

الدرس 01 / شرح عمدة الفقه / كتاب الطهارة / باب الوضوء (3) /

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

للله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً بـ 00:00:00 يا علیم. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين والمستمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى والواجب من ذلك النية - 00:00:20 غسل مرة مـ 00:00:41 خلا الكفين ومسح الرأس كله وترتيب الوضوء على ما ذكرنا والا يؤخر غسل عضو حتى ينـ 00:01:01 شف ما قبله والمسنون التسمية وغسل الكفين والـ 00:01:23 المبالغة في المضمضة والاستنشاق. الا ان يكون صائماً وتخليل اللحية والاصابع ومسح وغسل الميامـ 00:01:43 ان قبل المياسـ 00:01:59 والغسل ثلاثاً ثلاثة وتكرهـ 00:02:17 الزيادة عليها والـ 00:02:40 اسراف في الماء. ويـ 00:02:54 سن السواـ 00:03:19 اـ 00:03:39 تغير الفم والـ 00:03:59 القيام من النوم وعـ 00:04:11 نـ 00:04:39 دـ 00:04:59 الصلاة لـ 00:05:19 قول رسول الله صـ 00:05:39 على الله عليه وسلم لـ 00:05:59 اـ 00:06:19 شـ 00:06:39 اـ 00:06:59 اـ 00:07:19 اـ 00:07:39 اـ 00:07:59 اـ 00:08:19 اـ 00:08:39 اـ 00:08:59 اـ 00:09:19 اـ 00:09:39 اـ 00:09:59 اـ 00:10:19 اـ 00:10:39 اـ 00:10:59 اـ 00:11:19 اـ 00:11:39 اـ 00:11:59 اـ 00:12:19 اـ 00:12:39 اـ 00:12:59 اـ 00:13:19 اـ 00:13:39 اـ 00:13:59 اـ 00:14:19 اـ 00:14:39 اـ 00:14:59 اـ 00:15:19 اـ 00:15:39 اـ 00:15:59 اـ 00:16:19 اـ 00:16:39 اـ 00:16:59 اـ 00:17:19 اـ 00:17:39 اـ 00:17:59 اـ 00:18:19 اـ 00:18:39 اـ 00:18:59 اـ 00:19:19 اـ 00:19:39 اـ 00:19:59 اـ 00:20:19 اـ 00:20:39 اـ 00:20:59 اـ 00:21:19 اـ 00:21:39 اـ 00:21:59 اـ 00:22:19 اـ 00:22:39 اـ 00:22:59 اـ 00:23:19 اـ 00:23:39 اـ 00:23:59 اـ 00:24:19 اـ 00:24:39 اـ 00:24:59 اـ 00:25:19 اـ 00:25:39 اـ 00:25:59 اـ 00:26:19 اـ 00:26:39 اـ 00:26:59 اـ 00:27:19 اـ 00:27:39 اـ 00:27:59 اـ 00:28:19 اـ 00:28:39 اـ 00:28:59 اـ 00:29:19 اـ 00:29:39 اـ 00:29:59 اـ 00:30:19 اـ 00:30:39 اـ 00:30:59 اـ 00:31:19 اـ 00:31:39 اـ 00:31:59 اـ 00:32:19 اـ 00:32:39 اـ 00:32:59 اـ 00:33:19 اـ 00:33:39 اـ 00:33:59 اـ 00:34:19 اـ 00:34:39 اـ 00:34:59 اـ 00:35:19 اـ 00:35:39 اـ 00:35:59 اـ 00:36:19 اـ 00:36:39 اـ 00:36:59 اـ 00:37:19 اـ 00:37:39 اـ 00:37:59 اـ 00:38:19 اـ 00:38:39 اـ 00:38:59 اـ 00:39:19 اـ 00:39:39 اـ 00:39:59 اـ 00:40:19 اـ 00:40:39 اـ 00:40:59 اـ 00:41:19 اـ 00:41:39 اـ 00:41:59 اـ 00:42:19 اـ 00:42:39 اـ 00:42:59 اـ 00:43:19 اـ 00:43:39 اـ 00:43:59 اـ 00:44:19 اـ 00:44:39 اـ 00:44:59 اـ 00:45:19 اـ 00:45:39 اـ 00:45:59 اـ 00:46:19 اـ 00:46:39 اـ 00:46:59 اـ 00:47:19 اـ 00:47:39 اـ 00:47:59 اـ 00:48:19 اـ 00:48:39 اـ 00:48:59 اـ 00:49:19 اـ 00:49:39 اـ 00:49:59 اـ 00:50:19 اـ 00:50:39 اـ 00:50:59 اـ 00:51:19 اـ 00:51:39 اـ 00:51:59 اـ 00:52:19 اـ 00:52:39 اـ 00:52:59 اـ 00:53:19 اـ 00:53:39 اـ 00:53:59 اـ 00:54:19 اـ 00:54:39 اـ 00:54:59 اـ 00:55:19 اـ 00:55:39 اـ 00:55:59 اـ 00:56:19 اـ 00:56:39 اـ 00:56:59 اـ 00:57:19 اـ 00:57:39 اـ 00:57:59 اـ 00:58:19 اـ 00:58:39 اـ 00:58:59 اـ 00:59:19 اـ 00:59:39 اـ 00:59:59 اـ 00:60:19 اـ 00:60:39 اـ 00:60:59 اـ 00:61:19 اـ 00:61:39 اـ 00:61:59 اـ 00:62:19 اـ 00:62:39 اـ 00:62:59 اـ 00:63:19 اـ 00:63:39 اـ 00:63:59 اـ 00:64:19 اـ 00:64:39 اـ 00:64:59 اـ 00:65:19 اـ 00:65:39 اـ 00:65:59 اـ 00:66:19 اـ 00:66:39 اـ 00:66:59 اـ 00:67:19 اـ 00:67:39 اـ 00:67:59 اـ 00:68:19 اـ 00:68:39 اـ 00:68:59 اـ 00:69:19 اـ 00:69:39 اـ 00:69:59 اـ 00:70:19 اـ 00:70:39 اـ 00:70:59 اـ 00:71:19 اـ 00:71:39 اـ 00:71:59 اـ 00:72:19 اـ 00:72:39 اـ 00:72:59 اـ 00:73:19 اـ 00:73:39 اـ 00:73:59 اـ 00:74:19 اـ 00:74:39 اـ 00:74:59 اـ 00:75:19 اـ 00:75:39 اـ 00:75:59 اـ 00:76:19 اـ 00:76:39 اـ 00:76:59 اـ 00:77:19 اـ 00:77:39 اـ 00:77:59 اـ 00:78:19 اـ 00:78:39 اـ 00:78:59 اـ 00:79:19 اـ 00:79:39 اـ 00:79:59 اـ 00:80:19 اـ 00:80:39 اـ 00:80:59 اـ 00:81:19 اـ 00:81:39 اـ 00:81:59 اـ 00:82:19 اـ 00:82:39 اـ 00:82:59 اـ 00:83:19 اـ 00:83:39 اـ 00:83:59 اـ 00:84:19 اـ 00:84:39 اـ 00:84:59 اـ 00:85:19 اـ 00:85:39 اـ 00:85:59 اـ 00:86:19 اـ 00:86:39 اـ 00:86:59 اـ 00:87:19 اـ 00:87:39 اـ 00:87:59 اـ 00:88:19 اـ 00:88:39 اـ 00:88:59 اـ 00:89:19 اـ 00:89:39 اـ 00:89:59 اـ 00:90:19 اـ 00:90:39 اـ 00:90:59 اـ 00:91:19 اـ 00:91:39 اـ 00:91:59 اـ 00:92:19 اـ 00:92:39 اـ 00:92:59 اـ 00:93:19 اـ 00:93:39 اـ 00:93:59 اـ 00:94:19 اـ 00:94:39 اـ 00:94:59 اـ 00:95:19 اـ 00:95:39 اـ 00:95:59 اـ 00:96:19 اـ 00:96:39 اـ 00:96:59 اـ 00:97:19 اـ 00:97:39 اـ 00:97:59 اـ 00:98:19 اـ 00:98:39 اـ 00:98:59 اـ 00:99:19 اـ 00:99:39 اـ 00:99:59 اـ 00:100:19 اـ 00:100:39 اـ 00:100:59 اـ 00:101:19 اـ 00:101:39 اـ 00:101:59 اـ 00:102:19 اـ 00:102:39 اـ 00:102:59 اـ 00:103:19 اـ 00:103:39 اـ 00:103:59 اـ 00:104:19 اـ 00:104:39 اـ 00:104:59 اـ 00:105:19 اـ 00:105:39 اـ 00:105:59 اـ 00:106:19 اـ 00:106:39 اـ 00:106:59 اـ 00:107:19 اـ 00:107:39 اـ 00:107:59 اـ 00:108:19 اـ 00:108:39 اـ 00:108:59 اـ 00:109:19 اـ 00:109:39 اـ 00:109:59 اـ 00:110:19 اـ 00:110:39 اـ 00:110:59 اـ 00:111:19 اـ 00:111:39 اـ 00:111:59 اـ 00:112:19 اـ 00:112:39 اـ 00:112:59 اـ 00:113:19 اـ 00:113:39 اـ 00:113:59 اـ 00:114:19 اـ 00:114:39 اـ 00:114:59 اـ 00:115:19 اـ 00:115:39 اـ 00:115:59 اـ 00:116:19 اـ 00:116:39 اـ 00:116:59 اـ 00:117:19 اـ 00:117:39 اـ 00:117:59 اـ 00:118:19 اـ 00:118:39 اـ 00:118:59 اـ 00:119:19 اـ 00:119:39 اـ 00:119:59 اـ 00:120:19 اـ 00:120:39 اـ 00:120:59 اـ 00:121:19 اـ 00:121:39 اـ 00:121:59 اـ 00:122:19 اـ 00:122:39 اـ 00:122:59 اـ 00:123:19 اـ 00:123:39 اـ 00:123:59 اـ 00:124:19 اـ 00:124:39 اـ 00:124:59 اـ 00:125:19 اـ 00:125:39 اـ 00:125:59 اـ 00:126:19 اـ 00:126:39 اـ 00:126:59 اـ 00:127:19 اـ 00:127:39 اـ 00:127:59 اـ 00:128:19 اـ 00:128:39 اـ 00:128:59 اـ 00:129:19 اـ 00:129:39 اـ 00:129:59 اـ 00:130:19 اـ 00:130:39 اـ 00:130:59 اـ 00:131:19 اـ 00:131:39 اـ 00:131:59 اـ 00:132:19 اـ 00:132:39 اـ 00:132:59 اـ 00:133:19 اـ 00:133:39 اـ 00:133:59 اـ 00:134:19 اـ 00:134:39 اـ 00:134:59 اـ 00:135:19 اـ 00:135:39 اـ 00:135:59 اـ 00:136:19 اـ 00:136:39 اـ 00:136:59 اـ 00:137:19 اـ 00:137:39 اـ 00:137:59 اـ 00:138:19 اـ 00:138:39 اـ 00:138:59 اـ 00:139:19 اـ 00:139:39 اـ 00:139:59 اـ 00:140:19 اـ 00:140:39 اـ 00:140:59 اـ 00:141:19 اـ 00:141:39 اـ 00:141:59 اـ 00:142:19 اـ 00:142:39 اـ 00:142:59 اـ 00:143:19 اـ 00:143:39 اـ 00:143:59 اـ 00:144:19 اـ 00:144:39 اـ 00:144:59 اـ 00:145:19 اـ 00:145:39 اـ 00:145:59 اـ 00:146:19 اـ 00:146:39 اـ 00:146:59 اـ 00:147:19 اـ 00:147:39 اـ 00:147:59 اـ 00:148:19 اـ 00:148:39 اـ 00:148:59 اـ 00:149:19 اـ 00:149:39 اـ 00:149:59 اـ 00:150:19 اـ 00:150:39 اـ 00:150:59 اـ 00:151:19 اـ 00:151:39 اـ 00:151:59 اـ 00:152:19 اـ 00:152:39 اـ 00:152:59 اـ 00:153:19 اـ 00:153:39 اـ 00:153:59 اـ 00:154:19 اـ 00:154:39 اـ 00:154:59 اـ 00:155:19 اـ 00:155:39 اـ 00:155:59 اـ 00:156:19 اـ 00:156:39 اـ 00:156:59 اـ 00:157:19 اـ 00:157:39 اـ 00:157:59 اـ 00:158:19 اـ 00:158:39 اـ 00:158:59 اـ 00:159:19 اـ 00:159:39 اـ 00:159:59 اـ 00:160:19 اـ 00:160:39 اـ 00:160:59 اـ 00:161:19 اـ 00:161:39 اـ 00:161:59 اـ 00:162:19 اـ 00:162:39 اـ 00:162:59 اـ 00:163:19 اـ 00:163:39 اـ 00:163:59 اـ 00:164:19 اـ 00:164:39 اـ 00:164:59 اـ 00:165:19 اـ 00:165:39 اـ 00:165:59 اـ 00:166:19 اـ 00:166:39 اـ 00:166:59 اـ 00:167:19 اـ 00:167:39 اـ 00:167:59 اـ 00:168:19 اـ 00:168:39 اـ 00:168:59 اـ 00:169:19 اـ <span style="float

ثلاث فانه غير صحيح. كل حديث جاء في هذا الباب انه مسح رأسه مرة انه مسح رأسه مرتين او ثلاث فهو غير محفوظ. والمحفوظ في هذا الباب انه مسح رأسه مرة واحدة او مسح رأسه ولم يذكر - 00:03:59

ولم يذكر العدد هذا هو المحفوظ من جهة احاديث النبي صلى الله عليه وسلم. قال بعد ذلك ومسح الرأس كله ذكرنا ان الرأس مسحه كاملا وان هذا هو الصحيح من اقوال العلم وهو الواجب فالواجب على المتوضأ ان يمسح رأسه - 00:04:15

في مدار الرأس يمسح ما احاط بالرأس يمسحه كله. ولا يترك منه شيئا على الصحيح خلافا لمن قال انه يمسح ربع الرأس او يمسح فلا شعارات فاكثر كما هو قول بعض الفقهاء وهم مجتمعون على استحباب مجموعون على استحباب مسح الرأس كاملا. لكن نقول هو واجب - 00:04:34

وليس مستحبنا يجب على المسلم ان يمسح رأسه كاملا اذا توضأ. والمقصود بذلك ان يمسح ما يغلب على ظنه انه اتي على جميع الشعر اتي على جميع الشعر ولا ان المقصود تتبع جميع الشعرات من الرأس في المسح وانما يمر بيديه على جميع رأسه فما - 00:04:54

اجزا عنه وما تركه سقط عنه للمشقة. قال وترتيب الوضوء على ما ذكرنا. الوضوء قلنا ان ترتيبه فرض من فروض الوضوء على على الصحيح من اقوال اهل العلم. ودليله كما ذكرنا سابقا دليلا ان الله سبحانه وتعالى بدأ بـ 00:05:14

الوجه وختم بالقدمين وذكر ممسوحا بين مفسولات فدل ذكره للمفسولات على ان الترتيب واجب اذ لو كان الترتيب غير واجب لبدأ للمفسولات ثم عقب بالممسوح فلما ذكر الممسوح بين المقصودات افادنا وجوب الترتيب - 00:05:34 وايضا ان نبينا صلى الله عليه وسلم لم يذكر عنه في حديث صحيح ولا ضعيف انه انه لم يرتب اعضاء الوضوء فلم يبدأ بقدمه قبل بيديه ولم يبدأ بيديه قبل وجهه بل كل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة بل والحسبة الضعيفة انه كان - 00:05:54

انه كان يبدأ بغسل وجهه صلى الله عليه وسلم بغسل قدميه صلى الله عليه وسلم فدل هذا انه فعله هذا يدل على الوجوب لأن ما كان تفسيرا لواجب فهو واجب ولو كان الترتيب غير واجب لتركه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبين الامة ان هذا الترتيب ليس بواجب فهذا دليل الوجوب - 00:06:14

وهو الذي دل ذهب اليه اكتر اهل العلم. قال بعد ذلك ولا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. هذا ضابط عند الحنابلة وغيرهم ان الموالاة ايضا فرض من فروض الوضوء. وان - 00:06:36

ضابط الموالاة هو الا يؤخر غسل عضو حتى لا حتى ينشف العضو الذي قبله. فاذا نشف العضو الذي قبله سقى لم يكن مواليا اين اعضاء وضوئه؟ وهذا وهذا القيد الصحيح انه غير صحيح غير صحيح بل الظابط في ذلك ان يكون ان يرد الى العرف - 00:06:51

فما كان لو غسل اعضاء متربة متواالية صدق انه توظأ وظوءا صحيحا. فابن عمر رضي الله تعالى ثبت عنه انه كان يتتوظأ في بيته ويترك القدمين فلا يمسح عليهم الا عند المسجد فهذا الفرق اليسيير عرفا لا يعد لا يعد فاصلا وايضا قد - 00:07:11 شاف العضو الذي قبله اذا انطلق الى المسجد فال الصحيح انه ما دام انه تابع بين اعضاء وضوئه فيما يطلق في انه غسلة متتابعة فانه وضوئه صحيح. اما اذا ترك مدة يسيرة مدة اذا ترك مدة طويلة فانه يلزم - 00:07:31

باعادة الوضوء من جديد ودليل الموالاة دليلا اولا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم في احاديث صفة وضوئه كان كان يوالي بين اعضاء الوضوء صلى الله عليه وسلم - 00:07:48

فكان يغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح رأسه ثم يغسل قدميه متوااليا صلى الله عليه وسلم. الامر الثاني جاء في حديث انس ابن وحديث خالد بن العدان عن رجل من اصحاب النبي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث عمر بن الخطاب وحديث جابر ابن عبد الله عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - 00:08:04

في قدمه لمعة لم يصرف الماء فامرها ان يعيد الوضوء فاعاد الوضوء والصلوة. وحديجة ابن عبدالله الذي رواه معقل او معقل عبيد الله

الاشجعي عن ابي الزبيع عن جابر فيه ان ان رأى رجلا - 00:08:24

رأى في رجل لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامرها ان يعيده الوضوء وهذا الحديث في صحيح مسلم نقول الصحيح في انه معلم وانه غير محفوظ وان المحفوظ هذا الحديث انه من قول عمر بن الخطاب لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد وغيره من حديث رواه الترمذى وغيره من حديث ابي من حديث الاعمش عن - 00:08:39

ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رأى رجلا في قدمه قد اطافن فامرها ان يعيده الوضوء. فنقول المحفوظ في هذا الحديث انه من عمر لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الامام احمد احاديث معقب بيت الله تشبه حديث ابليهيعة اي انه يأخذ احاديث لهيوعة - 00:08:59

عن ابي الزبيع عن جابر. فالحديث في هذا الحديث بهذا الاسناد نقول حديث غير محفوظ. والمحفوظ انه من قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى العلم واضح ما جاء في هذا الباب حديث بحير بن سعد عن خالد بن عدان عن رجل من اصحاب ان رأى رجلا في قدمه قدر الظفر بسم الله - 00:09:20

يعيد الوضوء والصلة هذا في سنن داود واسناده واسناده صحيح وهذا الحديث هو العمدة في هذا الباب في باب الموالاة انه يجب موالاة واحاديث خالد بن العدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم آما ذكرته قبل قليل هو اصح ما في هذا الباب وهو الحجة فيدل على ان المسلم - 00:09:41

مأمور ان يتبع الى اعضائه ووجه الدلالة انه امره ان يعيده الوضوء ولو كان ولو كانت غير واجبة لامر بأي شيء لامر ان يغسل قدميه فقط او الموضع الذي فيه الماء. فلما امر بعيده الوضوء افادنا ان الموالاة - 00:10:01

بين اعضاء الوضوء ان فرض من فروض الوضوء ولكن هذا الذي هو وقت طويل وقت طويل لا لم يصب هذا العضو الماء فيكون ذلك برأي ان رأى عليه اثر تراب او اثر يدل الماء لم يصب. فامر ان يعيده الوضوء. فامر ان يعيده الوضوء والا لو قيل ان هذا الحديث ايضا - 00:10:18

من يدل على ان الوقت اليسيير يوجب الموالاة ايضا لا كان له وجه حيث انه رأى لمعة لم يصبها الماء ولا يمكن رؤية اللمعة الا اذا كان هناك فسبق ذلك الموطن لكن فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنه يدل على ان الوقت اليسيير - 00:10:38

على ان الوقت اليسيير يعفي عنه. قال بعد ذلك والمسنون التسمية ذكرنا ان التسمية لاولا ذكرنا فيها ضوابط اولا انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسمية عند الوضوء حديث - 00:10:56

وكل ما ورد في هذا الباب فهو حديث منكر كما قال الامام احمد وقال محمد بن يحيى الذهني وقاله غيره رحمهم الله تعالى جمیعا انه لا يصح في باب التسمية عند الوضوء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن ما ورد في ذلك حديث مالك الذي عند احمد قال توضأ بسم الله وايضا هي شاذة والمحفوظة - 00:11:13

ما في الصحيحين دون ذكري دون ذكر البسمة. اذا لا يصح البسمة حديث عند الوضوء. وعلى هذا نقول ان البسمة لا تجب خلافا للمذهب فان المذهب يرى وجوبه مع مع الذكر ويسقطها مع النسيان والقول الثاني في المذهب انها تجب مطلقا نسي او ذكر وانه يعيده الوضوء اذا تركها - 00:11:33

الثالث انها سنة مطلقة وهو قول الجمهور وهو المشهور. القول الرابع انها بدعة. وهذا قول عند المالكية. ولكن هذا القول ضعيف. وال الصحيح ان التسمية سنة وانه يشرع المسلم اذا اذا توضأ ان يسمى وان يقول بسم الله عند وضوءه وهذا اول هذه اول السنن. قال وغسل الكفين ذكر انها سنة - 00:11:53

الا في حالات يعني الاصل في غسل الكفين انه سنة. هذا الاصل الا في حالات ذكر فيها الوجوب الحالة الاولى من يذكرها عند الاستيقاظ من النوم فاذا استيقظ الانسان من نومه فانه يتتأكد ان يغسل يديه ثلاث مرات او مرتين او مرتين قبل ان يدخلها في الاناء قبل ان يدخلها - 00:12:14

في الاناء وهناك خلاف هل هذا الامر للوجوب؟ او للتأكيد وال الصحيح انه سنة مؤكدة ولا يجب. الحالة الثانية ايضا يجب اذا كان على

اليد نجاسة فانه لا يغمسها في الاناء حتى يغسلها وجوها حتى لا ينجس الماء الذي تغمس به تغمس فيه - [00:12:35](#)
تلك اليد. قوله والمبالغة في المضمضة والاستنشاق. الا ليكون صائما. المبال والاستنشاق هو ان يبالغ في ادخال الماء الى خياشيمه الى خياشيمه حتى تصل الى نافوه او تصل الى رأسه. هذا مبالغ ويمنع منها فقط في حالة في حالتين يمنع من المبالغة في - [00:12:56](#)
حالتين. الحالة الاولى اذا كان صائما حتى لا يخلص الماء الى جوفه فيكون مفطرا بهذا في هذا بهذه المبالغة. الحالة الثانية ان يتربت على المبالغة على المبالغة ضرر صحي. لأن يكون فيه التهاب وفيه مرض. فاذا استنشق وبالغ فيه تأدي بهذه المبالغة - [00:13:16](#)
فلم نمنعه اذن فنمنعه عندئذ من المبالغة. اما المضمضة فالمراد بالالمبالغة بها هو ادارة الماء بقوة بكثرة داخل الفم وهذا سنة الا الا عند الصائم كما قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم - [00:13:36](#)
وجاء في زيارة المضمضة وهي لا تثبت جائزة المضمضة ولكنها لا تثبت وال الصحيح القصر على الاستنشاق. قوله وتخليل اللحية ذكرنا الصحيح فيها ان اللحية تخليلها سنة والاحاديث الواردة ايضا قلنا ان الحديث الوارد في التخليل كلامها - [00:13:56](#)
كلها ضعيفة الاحاديث الواردة في تقليل اللحية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح منها شيء لا يصح منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه ولا شك ان غسل الوجه يدخل معه غسل غسل آن ظاهر لحيته اما تخليله من جهة - [00:14:17](#)

باطل فالاحيان جاءت في هذا الباب كثيرة وهي ضعيفة لكن مجموعها يدل ان لها اصل ولهذا استحب اهل العلم ان يدخل المtopic لها حياته وهو ان يأخذ ماء ويدخلها داخل لحيته اذا كانت كثيفة. اما اذا كانت يسيرة ويرى باطنها من ظاهرها - [00:14:37](#)
فانه يجب غسل الظاهر والباطن عندئذ وذكرنا ان التخليل فقط خاص بما كان في حد الوجه. اما ما استرسل من اللحية الى الصدر والى البطن فهذا لا يلزم تخليله ولا يسن ولا يشرع تخليله - [00:14:57](#)
قال بعد ذلك وغسل الميامن قبل الميامن. وغسل الميامن قبل الميامن اي ان يبدأ بيده اليمين قبل الشمال وهذا سنة بالاجماع وايضا نقل الاجماع ان من بدأ بشماله قبل يمينه ان وضوءه صحيح - [00:15:12](#)
والا الا في حالات يعني هذا يقول اصل فيه الجواز السنة ان ان يبدأ باليمين قبل الشمال واذا خالف نقول خالف السنة وفعل مباح الا في حالة الواحدة وهي اذا كان يتبع لله عز وجل بتقديم الشمال على اليمين. فعندما يتبع لله بهذا نقول انت مبتدع وفعلك هذا لا يجوز. لانك خالفت - [00:15:32](#)

هدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل عن ابن مسعود بأسناد فيه انقطاع علي انه قال لا ابالي اي لا يصح في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه - [00:15:54](#)
انه قال لا ابالي بدأت بيدي الشمال قبل اليمين او اليمين قبل الشمال لكن اسناده منقطع والاصل ان يغسل اعظماته ولم نقل بوجوب التيامن لم نقل بوجوب التيامن - [00:16:04](#)
لان الاية جاءت بغسل هذه الاعضاء ويصدق على من غسل الشمال قبل اليمين انه غسل هذا العضو ولكنه خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولو لا قول مسعود ونقل الاجماع في هذه المسألة لقلن بوجوب التيامن لفعله ومداومته صلى الله عليه وسلم عليه لكن حيث وجد الاجماع - [00:16:19](#)

نقل عن ابن مسعود وعلي انه عدم مبالغة قلنا بعدم الوجوب واصبح القول هنا سنة الا اذا تبع لله بهذا الفعل اي تبع ان يبدأ بشماله قبل يمينه ورأى ان هذا افضل فنقول هذه بدعة وانت اثم بهذه المخالفة واما اذا اخطأ نسي مثلا - [00:16:39](#)
اخطأ مثلا فبدأ فغسل يده الشمال ونسى اليمين نقول اغسل يمين فقط ولا شيء عليك. اما التعمد بذلك فهذا خالف السنة ويخشى عليه الابتداع. قوله ايضا وتكره والغسل ثلاثا ثلاثة وتكره الزيادة عليه اي تكره الزيادة على غسل الوضوء اكثر من ثلاث مرات وال الصحيح ان الزيادة لا تجوز ان الزيادة - [00:16:59](#)

لا تجوز لحديث عمرو شعيب عن ابيه عن جده فمن زاد على هذا فقد اساء او ظلم اي انه مسيء وظالم ولا يطلق الظلم وليس الا على من على امرا محظى لا يجوز فلا يجوز للمسلم ان يتعمد الزيادة على غسل الوضوء اكثر من ثلاث مرات فلا يغسل اربع ولا خمس بل

الى ما انتهى اليه نبينا صلى الله عليه وسلم وهو غسل عضو ثلاث مرات. قال ايضا والاسراف في الماء ايضا لا يجوز مسلم ان يسرى الماء ان يسرف الماء وان يبالغ في غسل الاعضاء فان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه كان يتوضأ بثلثي - 00:17:42

بثلثي مد صلى الله عليه وسلم وكان يتوضأ بالمد ويغتسل بالاصاص صلى الله عليه وسلم فالاسراف لا يجوز وقد جاء في حديث عبد الله بن العاص بساند لا تصرف ولو كنت على نهر جاري واسناده ضعيف لكن معناه انه معناه صحيح فالمسلم مأمور بعدم الاسراف لان المسرفين اخوان الشياطين - 00:17:59

فلا يسرف لان فيه افساد لهذا الماء واضاعة له والافساد لهذا الماء لا يجوز. قال بعد ذلك ويسن السواك عند تغير الفم اه لم في مسألة وهي لم يذكرها وهي مسألة هل يشرع - 00:18:19

الزيادة على محل الفرض في الوضوء هل يعني هل يشرع ان يزيد فيغسل عضديه اذا غسل يديه ويغسل الساقين اذا غسل قدميه؟
نقول الصحيح الصحيح في هذه المسألة ان انه ينتهي الى ما انتهى الله اليه في كتابه. فيغسل يديه الى الاافقين ويغسل قدميه الى الى الكعبين ولا يشرع الزيادة. ولا يصح عن النبي - 00:18:32

صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث وقوله آمن استطاع لك ان يطيل غرته فليفعل نقول المحفوظ في هذا الحديث انه من قول ابي هريرة وفهمه لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي هريرة الذي فيه مسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ وضوءه المراد ان المؤمن يحل في مواضع الوضوء - 00:18:54

لا ان الحلية تزيد بزيادة غسل الاعضاء والجمهور على مشروعيه ذلك وجوازه وانه يشرع ان يغسل العضد وان يغسل الساق وهذا فعل ابي هريرة وفي حديث عمر لكن اقول الصحيح ان ننتهي الى ما انتهى اليه نبينا صلى الله عليه وسلم. قال على ذلك يسن السواك عند تغير الفم. السواك - 00:19:14

الاصل من التسوك اذا يقال السواك اصله من التحرك يقال استاكت الابل اذا تحرك وتمايلت في مشيتها. وسمى السواك سواكا لانه يدار يحرك داخل الفم والسوق من الفطرة وهو سنة باتفاق المسلمين السنة باجماع المسلمين واتفاقهم بل بالغ بل ذكر عن بعثة انه قال - 00:19:35

بوجوبه وهو قول ليس ب الصحيح والمحفوظ الذي عليه الاجماع ان السواك سنة وهو من سنن من سنن الفطرة من سنن الفطرة التي الانسان عليها ان ينظف فاه وان يسوكه ويزيل الاذى والقضاء الذي علق به. قال هنا ويسن السواك عند تغير الفم - 00:19:55

عندما ذكر السواك وان السواك سنة وقد ذكرنا الاجماع في ذلك. هنا في السوق مسائل كثيرة. المسألة الاولى ذكرنا حكم السواك وانه سنة بالاجماع وانه لا يجب الصحيح انه لا يجب على الصحيح وصارف الوجوب - 00:20:15

قال القول صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقي على امتي لامرتهم بالسواك. فرفع الامر المشقة. فصرف الامر من الوجوب الى التأكيد والى السننية المسألة الثانية ايضا السواك يتتأكد في مواطن المواطن الاول يتتأكد فيه السواك عند تغير رائحة الفم فالمسلم مأمور - 00:20:29

اذا تغيرت رائحة فمه بطول سنته او مرض في فيه ان يتسوك حتى يزيل هذه الرائحة ان يزيل هذه الرائحة وهذا امر فطري. هذا الموضع لو يتتأكد فيه السواك. الموضع الثاني قال وعند القيام من النوم - 00:20:52

ل الحديث حذيفة للصحابيين ان كان اذا قام الليل يشو صفاه بالسواك. فيتتأكد ايضا السواك عند القيام من النوم لامر الاول لانه كان يستاك اذا استيقظ من نومه. الامر الثاني لان الانسان حال نومه تغير رائحة فمه فيحتاج الى التسوك حتى - 00:21:11

الى هذه الرائحة الكريهة. قوله وعند الصلاة لحديث ابي هريرة في الصحبيين قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقي على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ويزداد ايضا عند الوضوء وقد علق - 00:21:31

البخاري حديث ابي هريرة لولا ان اشقي على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. والحديث رواه احمد مالك الوطن طريقه من طريق

حمد من طريق قيد من طريق مالك عن حميد عن أبي هريرة قال لولا ان اشق على امتي لامرتم بالسوال عند كل وضوء وقد اعل
بعض الحفاظ هذه الزيادة وقال انها غير محفوظة - 00:21:46

الصحيح انها محفوظة قد علقها البخاري بصيغة الجزم ووصلها مالك وغيره بأسناد صحيح عن طريق مالك عن حميد عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال لولا ان اشق - 00:22:06

قال يا امتي امرتم بالسوال عند كل وضوء فهي محفوظة وهذا هو الموطن الرابع الذي يتتأكد فيه السوال وهو عند الوضوء ومعنى
عند الوضوء اي اذا اراد ان يتوضأ فانه يستنقع قبل ان يغسل فمه ويديه يستنقع ثم يتمضمض ويُمْجَ ماء ويُمْجَ الماء من
فمه حتى يزيل الذاذ الذي ازاله السوا - 00:22:16

قال ايضاً الموضع الخامس الموضع الخامس عند دخول المسجد عند دخول المسجد فانه ايضاً يستنقع. وقد يغlesi عن هذا
عند الوضوء عند الصلاة فانه يستنقع فيكون في معنى عند دخول - 00:22:37

الموضع السادس عند دخول البيت كما جاء في صحيح مسلم عن عائشة انها قالت كان اول ما يبدأ به اذا دخل بيته قالت بالسوال
بالسوالتين تتأكد ايضاً عند دخول البيت ان ويسقابل اهله ويسقابل زوجاً كان متزوجاً وان لم يكن متزوج يقابل والديه فيحتاج
يتوك حتى يطيب - 00:22:53

حتى فمه. الموطن السابع عند الاحتضار فعند الاحتضار ايضاً يسن ويتأكد ان يستنقع. لانه ي مقابل ملك الموت ويقابل ملائكة الله عز
وجل. والنبي صلى الله عليه وسلم لما حضره الموت استنقع تسوكاً تقول عائشة لم اره يستنقعوا مثله قبل عليه صلوات الله وسلامه
فيتأكد عند الاحتضار كما في الصحيح - 00:23:13

ان يستنقع ان يستنقع المسلم عند احتضاره ولا يوفق الى هذا الا من وفقه الله عز وجل. هذه مواطن يتتأكد فيها المسألة الاخري السوال
لا يكره لا في مواطن. السوال لا يكره لا في مواطن. الموطن الاول الذي يكره فيه السوال يكره عند - 00:23:36

اجتماع الخطبة يكره عند اجتماع خطبة الخطيب يوم الجمعة. فان هذا نوع عبث يمنع منه المستنقع. ايضاً يكره في اثناء الصلاة اكره
في اثناء الصلاة فهذا ايضاً نوع عبث يمنع منه المصلي فلا يشرع للمصلي اذا كان يصلح ان يتسوق وهو في صلاته فان هذا عبث -
00:23:56

ممنوع من المصليين ولا يبطل الصلاة لكنه عبث. الموطن الثالث ايضاً في مجالس العلم التي يستمع فيه وينصت فيه الى كلام اهل
العلم. فانه يترك السوال لان هذا عبث ايضاً يشغل عن السوال. اما ما عدا المواطن فانه لا يكره وكراهيته للصائم نقول غير صحيح.
وكل حديث جاء عن النبي - 00:24:16

صلى الله عليه وسلم في كراهيته السوال الصائفة وحيث منكر ولا يصح عنه صلوات الله عليه وسلم بل نقول ان السوال مشروع
للصائم ولغير الصائم. المسألة الاخري السوال هو هو ان هو ان يتسوق اه بعو رطب لين غير مؤذى. اي ان السوق له -
00:24:36

شروط الشرط الاول ان يكون ملقياً. والشرط الثاني يكون ظاهراً. والشرط الثالث ان لا يكون مؤذياً. ان لا يكون مؤذياً. فالمؤذى لا
يتسوق به والذى لا يلقي لا يوجد لا يتسوق به والنجس لا يتسوق به فلابد ان يكون ظاهراً نقياً رطباً او آرطاً يمكن تسوق غير
مؤذى - 00:24:57

غير مؤذى وهذا يكون بعو الاراك او ما كان في حكمه اذا فقد السوال فانه يتسوق باي شيء باي شيء ينطفف فاه حتى بهذه الفرشاة
فانها تدخل في حكم السوال اذا ما استطاع حتى بالخرق والمناديل يسمى مستنكراً اذا ازال الذاذ والقدر العالق - 00:25:17

فيه المسألة الاخري وهي مسائل باي شيء يتسوق بيمينه وبشماله المسألة هذه نقل شيخ الاسلام انه قال لا احفظ عن امام الائمة
يستنكع بغير شماليه فيرى ان السنة والافضل ان يستنكع بشماليه. وهناك من العلم من يفصل ويقول اذا كان من باب التطهير
فانه يستنكع بيمينه وان كان من باب - 00:25:37

بزات الادب انه يستنكع بشماليه وباي شيء يبدأ بيمينه وبالشمال من جهة الفم نقول يبدأ بيمينه تكريماً ليمين تكرمة ليمين وهل

يستاق طولا وعرضنا نقول يفعل الايسر له والارفق به وليس في هذا سنة يشار اليها. واما طول السواك وقصره فلا يحفظ عن النبي

صلى الله عليه وسلم شيئا - 00:26:00

شيئنا في ذلك ولكن المسلم يراعي في ذلك العرف. وان وان وان يأخذ عودا لا يلتفت الانتباه او لا يلتفت انتظار الناس اليه فيستنكرون فعله فيوافق العرف في سواكه. هذا ما يتعلق بمسألة السوق. قال بعد ذلك ويستحب في سائر الاوقات الا للصائم قبل الزوال وقد -

00:26:20

ان الصائم لا يمنع من السواك وحديث استاكوا بالغداة ولا تستاك بالعشي هو حديث منكر وكل حديث جاء عن كل حديث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنهي من في منع من السواك فهو حديث منكر ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم بل نقول يشرع السواك في كل وقت وقوله وحديث لولا - 00:26:40

انا اش清香 على امتى امام السوق عند كل صلاة. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم طريقه بالزيادة عن عهد ابي هريرة. وهو حديث مجمع على صحته والله اعلم واحكم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ونقف على باب المسع الخفيين والله اعلم - 00:27:02